

Distr.: General
30 March 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة عشرة
٢١ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٢

الفلبين*

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* تأخر تقديم هذا التقرير.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان^(٢)

الحالة في الدورة السابقة	بعد الاستعراض ^(٣)	الإجراءات المتخذة	لم يصدق عليها/لم تُقبل
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٧)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٨)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٤)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٦)		
	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٧)		
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨١)		
	اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٦)		
	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)		
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٣)		
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠٢)		
	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٥)		
التحفظات و/أو الإعلانات و/أو التفاهات	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. الإعلان، المادة ٣(٢)	--	--

الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض ^(٣) لم يصدق عليها/لم تُقبل	الحالة في الدورة السابقة
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤	إجراءات الشكوى ^(٤) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٩)
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٣)
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	
اتفاقية مناهضة التعذيب المادة ٢٢، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ٣١	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة ٧٧	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض ^(٥) لم يصدق عليها	الحالة في الدورة السابقة
اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية ^(١١)	التصديق أو الانضمام أو الخلافة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ ^(٦)
البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(١٢)	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها ^(٧)
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية،	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٨)
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المتزلين	بروتوكول باليرمو ^(٩) اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم

١- في عام ٢٠٠٩، شجعت لجنة حقوق الطفل^(١٣) ولجنة مناهضة التعذيب^(١٤) الفلبين على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، على التوالي. وقدمت لجنة حقوق الطفل التوصية نفسها فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٥)، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف^(١٦). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً بأن تنظر الفلبين في إصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية^(١٧). وفي عام ٢٠٠٩ أيضاً، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الفلبين على النظر في إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٨).

٢- وبينما رحب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بانضمام الفلبين في عام ٢٠١١ إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، فإنه أوصى بأن تنضم الفلبين إلى اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية وبأن تعتمد آلية لتحديد حالة انعدام الجنسية من أجل التنفيذ الكامل لاتفاقية عام ١٩٥٤^(١٩).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- في عام ٢٠٠٩، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعتمد الفلبين قانوناً شاملاً بشأن القضاء على التمييز، يشمل جميع الحقوق التي تحميها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٠).

٤- وفي عام ٢٠١١، أشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى أن الفلبين اعتمدت، في الفترة التالية للاستعراض الدوري الشامل الأول، عدداً من القوانين المتعلقة بحماية النساء والأطفال، مثل قانون الجمهورية رقم ٩٧١٠، المعروف باسم الميثاق الأعظم للمرأة (٢٠٠٩)، وقانون الجمهورية رقم ٩٧٧٥ المسمى قانون مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠٩). غير أن هذين القانونين لم يُنفذا على نحو متسق أو فعال^(٢١).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٥- أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تتخذ الفلبين الخطوات الضرورية لتعزيز ولاية اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان، بطرق منها تخصيص موارد كافية^(٢٢). وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة^(٢٣). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٤)، في عام ٢٠٠٨، ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(٢٥)، في عام ٢٠٠٩،

بإدراج مسألة تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ولاية اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان.

٦- وفي عام ٢٠١١، أشار فريق الأمم المتحدة القطري واليونيسيف إلى أن اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان لا تزال تعاني من ضعف مؤسسي وتواجه تحديات عديدة. فهي تفتقر إلى سلطة اتخاذ إجراءات المحاكمة في القضايا وتعاني من ضعف الميزانية التشغيلية، وتفتقر أيضاً للموثوقية مما يهدد استمرار جدواها في البلد^(٢٦).

٧- ونوهت لجنة القضاء على التمييز العنصري بجانب إيجابي هو عدم جواز ترقية رتب معينة من ضباط القوات المسلحة الفلبينية ما لم يحصلوا على شهادة من اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان تثبت عدم تورطهم في قضايا معلقة أتهموا فيها بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو تبين عدم صدور نتائج تحقيقات قضائية سابقة تفيد بارتكابهم لهذه الانتهاكات^(٢٧). ولاحظت اللجنة أيضاً أن الدراسة التي أعدها آلية الأمم المتحدة للخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، بشأن الدروس المستفادة وتحديات أعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم، تستشهد بعدد من الأمثلة من الفلبين^(٢٨).

الحالة في الدورة الحالية

الحالة في الدورة السابقة

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان^(٢٩) ألف (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧) ألف (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات^(٣٠)

١ - حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الاستعراض السابق	منذ الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٩٩٧	٢٠٠٨	حزيران/يونيه	أيلول/سبتمبر	يحل موعد تقديم التقريرين الحادي والعشرين والثاني والعشرين في عام ٢٠١٢
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٥	ديسمبر ٢٠٠٦	كانون الأول/ديسمبر	كانون الأول/ديسمبر	يحل موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٣

هيئة المعاهدة	ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣	أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	-	يُنْتَظَرُ النظر فيه
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	آب/أغسطس ٢٠٠٦	-	-	تأخر تقديم التقريرين السابع والثامن منذ عام ٢٠١٠
لجنة مناهضة التعذيب	١٩٨٩	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	أيار/مايو ٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٣
لجنة حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠٠٥	حزيران/يونيه ٢٠٠٨	تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٧
البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة	-	-	-	-
البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	-	أيار/مايو ٢٠٠٧	-	يُنْتَظَرُ النظر فيه
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	-	كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	نيسان/أبريل ٢٠٠٩	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠١١
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٠

٨- رحبت لجنة حقوق الطفل^(٣١)، ولجنة مناهضة التعذيب^(٣٢)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٣) بالتقارير الدورية للفلبين التي سارت على نهج المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ. ومع ذلك، تأسف لجنة مناهضة التعذيب^(٣٤) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٥) لأن التقريرين تأخر تقديمهما ١٦ سنة و ١١ سنة على التوالي. ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن تقرير الفلبين تأخر تقديمه ١١ سنة^(٣٦).

٩- وفي عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠، نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في قضية جبل كاناتوان الكائن في المناطق التي يعيش فيها شعب سوبانون بموجب إجراءاتها المتعلقة بالإنداز المبكر والعمل العاجل. وتتعلق هذه القضية بانتهاكات لحقوق شعب سوبانون، تمثلت في تنفيذ عمليات تعدين في جبل كاناتوان، الذي يعتبر مكاناً مقدساً لشعب سوبانون الأصلي، دون موافقة مسبقة من شعب سوبانون^(٣٧).

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

ملاحظات ختامية

هيئة المعاهدة	موعد الحلول	الموضوع	مقدم من
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٠	استعادة السلم في المناطق المتأثرة بالتزاع المسلح ^(٣٨) ؛ شهادات الحق في ملكية الأراضي ^(٣٩) ؛ المسألة المتعلقة بجبل كاناتوان ^(٤٠) ؛	معلقة
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٠	منع التعذيب؛ والضمانات القانونية للمحتجزين ^(٤١) ؛ تحقيقات فعالة في ادعاءات التعذيب؛ ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم ^(٤٢) ؛ تعزيز ولاية اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان ^(٤٣) ؛ منع العنف الجنسي في أماكن الاحتجاز؛ ومشروع قانون القضاء على الاغتصاب في السجون لعام ٢٠٠٨ ^(٤٤) ؛ الأطفال المحتجزون ^(٤٥) .	٢٠١٠

باء- التعاون مع المكلفين بالإجراءات الخاصة^(٤٦)

الحالة الرهنة	الحالة أثناء الدورة السابقة	دعوة دائمة
لا	لا	الزيارات التي تمت
	المهاجرون (٢٠ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)؛ المشردون داخلياً (٦-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)؛ الشعوب الأصلية (٢-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)؛	
	الإعدام بإجراءات موجزة (١٢-٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧).	

الحالة الراهنة	الحالة أثناء الدورة السابقة	
السكن اللائق؛ الاتجار بالبشر (كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠١٢).	السكن اللائق (٢٠٠٣).	الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ
حرية التعبير (٢٠٠٤)؛ الفقر المدقع (مبدئياً في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)؛ المهاجرون (٢٠٠٦)؛ النفائيات السامة (كُررت في عام ٢٠١٠)؛ الغذاء (كُررت في عام ٢٠٠٨)؛ حالات الاختفاء (كُررت في عامي ٢٠٠٨ و٢٠١١)؛ الإرهاب (كُررت في عام ٢٠١٠)؛ استقلالية القضاة والمحامين (كُررت في عام ٢٠١١)؛ المدافعون عن حقوق الإنسان (طُلبت في عام ٢٠٠٨، وكُررت في عام ٢٠١٠)؛ الحقوق الثقافية (طُلبت في عام ٢٠١٠)؛ المشردون داخلياً (طُلبت في عام ٢٠٠٩، وكُررت في عام ٢٠١١)؛ استقلالية القضاة والمحامين (طُلبت في عام ٢٠٠٦، وكُررت في عام ٢٠١١)؛ الصحة (طُلبت في عام ٢٠١١)؛ مسائل الأقليات (طُلبت في عام ٢٠١١)؛ حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (طُلبت في عام ٢٠١١)؛ الاحتجاز التعسفي (طُلبت في عام ٢٠١١).	حرية التعبير (٢٠٠٤)؛ الفقر المدقع (طُلبت في عام ٢٠٠٦)؛ المهاجرون (طُلبت في عام ٢٠٠٦)؛ النفائيات السامة (طُلبت في عام ٢٠٠٥)؛ الغذاء (طُلبت في عام ٢٠٠٦، وكُررت في عام ٢٠٠٧)؛ حالات الاختفاء (طُلبت في عام ٢٠٠٦)؛ الإرهاب (٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وكُررت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)؛ استقلالية القضاة والمحامين (طُلبت في عام ٢٠٠٦).	الزيارات التي طُلب إجراؤها
		الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة
	أُرسل ٤٧ بلاغاً خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وردت الحكومة على ٢١ منها.	

١٠- وفي عام ٢٠١٢، أشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى أنه أحال للحكومة، منذ إنشائه، ٧٨٢ حالة؛ منها ٣٥ حالة تم توضيحها على أساس المعلومات الواردة من المصدر، و١٢٦ تم توضيحها على أساس المعلومات المقدمة من الحكومة، و٦٢١ حالة لم يُت فيها بعد^(٤٧).

١١- وفي عام ٢٠٠٩، التمسّت لجنة القضاء على التمييز العنصري مزيداً من المعلومات بشأن متابعة تقارير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين^(٤٨). وفي عام ٢٠٠٩ أيضاً، أوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تؤيد الفلبين توصيات المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين^(٤٩).

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٢- قدمت الفلبين تبرعاً مالياً للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨^(٥٠) وفي عام ٢٠١١^(٥١).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٣- في عام ٢٠٠٨، لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بقلق، أن الفلبين لم تحرز تقدماً كافياً في مراجعة وإلغاء الأحكام التمييزية ضد المرأة، التي لا تزال قائمة في التشريعات الوطنية. وحثت اللجنة الفلبين على إجراء مراجعة شاملة لتشريعاتها بغية ضمان المساواة القانونية والفعلية بين الرجل والمرأة. وحثتها على وجه الخصوص على اعتماد مشروع قانون الخيانة الزوجية الذي يهدف إلى إلغاء الأحكام التمييزية في القانون الجنائي المنقح المتعلقة بمسألتي "المعاشره غير الشرعية" و"الزنا"، وإلى مراجعة تفسير قانون الأحوال الشخصية للمسلمين الذي يسمح بتعدد الزوجات وبزواج الفتاة دون سن ١٨ سنة^(٥٢).

١٤- وفي عام ٢٠١١، حثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) الفلبين على اغتنام الفرصة التي أتاحتها اعتماد الميثاق الأعظم للمرأة، الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٩، لاعتماد التشريعات أو التعديلات اللازمة لحماية المرأة^(٥٣). فمثلاً، حثت اللجنة الفلبين مرة أخرى على اتخاذ

خطوات لتعديل المادة ١٣٥ (أ) من قانون العمل أو المادة ٥ (أ) من قواعد عام ١٩٩٠ بشأن تنفيذ قانون الجمهورية رقم ٦٧٢٥. بما يوائم التشريعات على نحو تام مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ (١٩٥١) بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية^(٥٤).

١٥ - وفي عام ٢٠٠٩، أعربت لجنة حقوق الطفل مجدداً عن قلقها إزاء التمييز الذي يواجهه العديد من الأطفال في سبيل حصولهم على الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليم. ولا تزال اللجنة يساورها القلق إزاء التمييز بحكم الواقع الذي لا يزال يؤثر على الطفلة، ولأن الفلبين لم تبحث بعد حالة الأطفال المولودين خارج إطار الزواج^(٥٥). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعمم الفلبين خطة الطفلة على جميع القطاعات وتعزز تطبيقها؛ وبأن تنقح تشريعاتها الوطنية لتمنح الأطفال المولودين خارج إطار الزواج الحق في معاملة متساوية مع الآخرين، بما في ذلك حقهم في الإرث^(٥٦).

باء - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٦ - في عام ٢٠٠٩، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، منها التعذيب، وإساءة المعاملة، والإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والمضايقة. وأوصت اللجنة بأن تتخذ الفلبين جميع الخطوات اللازمة لضمان حماية راصدي حقوق الإنسان من التخويف أو العنف^(٥٧). وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في عام ٢٠٠٨^(٥٨)، ولجنة حقوق الطفل، في عام ٢٠٠٩^(٥٩)، توصيات مماثلة. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تعزز الفلبين برامجها التدريبية المقدمة لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال الحظر المطلق للتعذيب^(٦٠).

١٧ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً عن قلقها إزاء ادعاءات الاستخدام الروتيني والواسع النطاق للتعذيب وإساءة المعاملة ضد المشتبه فيهم المحتجزين لدى الشرطة. وأوصت اللجنة بأن تتخذ الفلبين خطوات من أجل التحقيق الفعال والتزيه في جميع ادعاءات تورط أعضاء أجهزة إنفاذ القانون في عمليات الإعدام خارج القضاء والاختفاء القسري. وحثت اللجنة الفلبين أيضاً على اعتماد مشروع قانون مكافحة التعذيب رقم ٥٨٤٦^(٦١). وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة^(٦٢).

١٨ - وفي عام ٢٠٠٩، أشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في التقرير الذي قدمه متابعة لتقريره المقدم في عام ٢٠٠٨ بشأن زيارته للفلبين، إلى أن الحكومة تستحق الإشادة لإجرائها بعض الإصلاحات التي تلي توصياته جزئياً، ولتوجيهها رسالة إلى الجيش أسفرت عن خفض كبير في عدد حالات القتل. ومع ذلك، لا تزال ترد تقارير بشأن ارتكاب عدد كبير من عمليات الإعدام خارج القضاء

ضد أعضاء المنظمات المدنية، دون أية مساءلة تُذكر للجنة. وعموماً، يتمثل أهم وجه من أوجه القصور في فشل الحكومة في تنفيذ الإصلاحات المهمة العديدة التي تم تحديدها أو تجسيدها في المؤسسات^(٦٣). وفي عام ٢٠١١، قدم فريق الأمم المتحدة القطري واليونيسيف تعليقات مماثلة^(٦٤).

١٩- وفي عام ٢٠١٢، أعرب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن أسفه لعدم تلقيه رداً من الحكومة على ادعائه العام الذي وجهه إليها في عام ٢٠٠٩ بشأن رفض محكمة الاستئناف للتماسات طلب الحماية القضائية المقدمة بحجة فشل مقدمي التماسات في إثبات تعرض حقوقهم في الحياة أو الحرية أو الأمن للانتهاك أو للتهديد، وذلك رغم رسالة التذكير التي وجهها الفريق العامل إلى الحكومة في هذا الصدد في عام ٢٠١١^(٦٥).

٢٠- وفيما يتعلق بأوضاع السجون، رحبت لجنة مناهضة التعذيب بالتدابير التي اتخذتها الفلبين من خلال مكتب إدارة السجون والسياسة العقابية، ومنها إطلاق سراح تسعة في المائة من السجناء، ولكنها تشعر بالقلق إزاء شدة اكتظاظ السجون وتدنّي مستوى المرافق ونقص المرافق الأساسية. وقدمت اللجنة إلى الفلبين عدة توصيات منها اعتماد قانون تحديث مكتب إدارة السجون والسياسة العقابية لعام ٢٠٠٧^(٦٦).

٢١- ورحبت لجنة حقوق الطفل بسن قانون مكافحة العنف ضد النساء وأطفالهن. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء تزايد حالات العنف المتزلي، وعدم الإبلاغ عن العنف المتزلي في أغلب الأحيان. وأعربت اللجنة مجدداً عن قلقها إزاء ادعاءات تعرض الأطفال للإيذاء الجنسي في المؤسسات الدينية^(٦٧).

٢٢- وحثت لجنة حقوق الطفل الفلبين على تكثيف حملتها للتوعية ضد العقاب البدني^(٦٨). وأوصت اللجنة أيضاً بأن تتخذ الفلبين جميع التدابير اللازمة لتنفيذ دراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال^(٦٩).

٢٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل مجدداً عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع وتعرضهم بشكل خاص لأشكال مختلفة من العنف والإيذاء. وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري واليونيسيف عن شواغل مماثلة^(٧٠). وأوصت اللجنة بأن تركز الفلبين على جملة أمور منها ضمان حق الأطفال في التعليم عن طريق ربط الحق في التعليم ببرنامج التحويلات النقدية المشروطة، بالإضافة إلى تدابير أخرى^(٧١).

٢٤- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ادعاءات استمرار تعرض الأطفال للاختطاف والتجنيد من جانب الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة^(٧٢). وأعربت لجنة حقوق الطفل ولجنة خبراء منظمة العمل الدولية عن شواغل مماثلة^(٧٣). وقدمت لجنة حقوق الطفل عدة توصيات للفلبين منها اتخاذ جميع التدابير الجدية للقضاء على الأسباب الجذرية

لتجنيد الأطفال واستغلالهم من جانب هذه الجماعات، ومنع ذلك^(٧٤). ودعت اللجنة الفلبين أيضاً إلى اتخاذ التدابير التشريعية الضرورية لتدارك الغموض الذي يكتنف المادة ١٠ من قانون الجمهورية رقم ٧٦١٠، التي تحظر تجنيد الأطفال، وذلك لضمان معاقبة مخالف هذا القانون^(٧٥). وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الفلبين اتخاذ خطوات منها مواصلة جهودها من أجل إعادة تأهيل الأطفال المتأثرين بالتزاع المسلح وإدماجهم في المجتمع^(٧٦). وفي إطار المسألة نفسها، أشارت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاعات المسلحة إلى أنها دعت خلال زيارتها للفلبين في نيسان/أبريل ٢٠١١ إلى جملة أمور منها تنفيذ التوصيات المحددة المقدمة من الأمين العام وفريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والتزاعات المسلحة^(٧٧).

٢٥- ونوهت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل بالجهود المختلفة الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال، لكنهما أعربتا عن القلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال العاملين الذين هم بين سن ٥ سنوات و ١٤ سنة، وكذلك إزاء ارتفاع عدد النساء والأطفال الذين لا يزالون يتعرضون للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري^(٧٨). وأعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية، وفريق الأمم المتحدة القطري، واليونيسيف، عن شواغل مماثلة^(٧٩). وحثت لجنة حقوق الطفل الفلبين على تكثيف جهودها من أجل مكافحة عمل الأطفال وحمايتهم من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاقتصادي، بما في ذلك أسوأ أشكال عمل الأطفال^(٨٠).

٢٦- وفيما يتعلق بالأعداد الكبيرة من الفلبينيين العاملين بالخارج الذين يقعون ضحية الاتجار، أوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بتعزيز حملة مكافحة التوظيف غير القانوني وتوفير الأموال الكافية لتنفيذ خطة عمل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر^(٨١).

جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٧- أشار فريق الأمم المتحدة القطري واليونيسيف إلى أن المناخ الذي يسوده انعدام الأمن والفساد وعدم المساءلة قد أدى إلى افتقاد الثقة في قطاعي الأمن وإنفاذ القانون^(٨٢). وقد أدت قلة فرص الوصول إلى العدالة مقرونة بالقصور في تنفيذ القوانين إلى مناخ يشجع على اللجوء إلى طرق بديلة للوصول إلى العدالة وحل النزاعات. كما أنه في المجتمعات التي يُنظر إلى نظامها القضائي على أنه فاسد أو عديم الفعالية، تكون عقوبة الإعدام أمراً واقعاً^(٨٣).

٢٨- ورغم ما تبذله الفلبين من جهود لمكافحة الفساد، لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بقلق، استمرار تفشي ظاهرة الفساد. وأوصت اللجنة بأن تكثف الفلبين جهودها للتحقيق في قضايا الفساد ولمراجعة سياسة العقوبات المتعلقة بالمخالفات ذات الصلة بالفساد. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تقدم الفلبين التدريب لضباط

الشرطة وموظفي إنفاذ القانون، وبأن تطلق حملات توعية في هذا الصدد^(٨٤). وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة^(٨٥).

٢٩- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تتخذ الفلبين الخطوات الضرورية لضمان عدم قبول المحاكم، في كل الأحوال، للاعترافات التي تُنتزع تحت وطأة التعذيب أو الإكراه^(٨٦). وأوصت اللجنة أيضاً بأن تتخذ الفلبين التدابير الضرورية لتعزيز برنامج حماية الشهود. بموجب قانون حماية الشهود وأمنهم ومزاياهم، وذلك لضمان سلامة الشهود، وبأن تولى الفلبين أولوية عالية لتمويل هذا البرنامج وتعزيز فعاليته^(٨٧). وفي هذا الصدد، أشار المقرر الخاص إلى عدة أمور منها أن عدم إصلاح برنامج حماية الشهود هو أحد الأسباب الرئيسية وراء استمرار الإفلات من العقاب في البلد^(٨٨).

٣٠- وحثت لجنة حقوق الطفل الفلبين على ضمان الأعمال الكاملة لمعايير قضاء الأحداث، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان عدم تخفيض سن المسؤولية الجنائية^(٨٩).

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣١- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعتمد الفلبين قانوناً يعترف بحق الرجال والنساء في الطلاق، وفك الرابطة الزوجية عن طريق القانون، والزواج مرة أخرى بعد الطلاق^(٩٠).

٣٢- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق ارتفاع عدد الأطفال غير المسجلين في البلد^(٩١). وحثت اللجنة الفلبين على اتخاذ عدة خطوات منها ضمان تخصيص موارد كافية لمراكز التسجيل؛ واتخاذ مزيد من التدابير لضمان سهولة وصول السكان إلى مراكز التسجيل، بما في ذلك المراكز الواقعة في أبعد المناطق في البلد؛ وإنشاء آلية لتشجيع وتوفير التسجيل المتأخر مجاناً^(٩٢). وشجعت اللجنة الفلبين أيضاً على أن تيسر للآباء، أياً كان وضعهم المتعلق بالإقامة، تسجيل أطفالهم المولودين بالخارج^(٩٣).

هاء- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٣- أشارت اليونسكو إلى أن الفلبين تنتشر بها حوادث قتل الصحفيين في غير أوضاع النزاع^(٩٤). وقالت إن استمرار الهجمات على الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام ومشكلة الإفلات من العقاب الناجمة عن ذلك يشكل مصدر قلق بالغ قد ينجر عنه تأثير سلبي على الحرية النسبية التي تتمتع بها وسائل الإعلام حتى الآن^(٩٥).

٣٤- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري واليونيسيف إلى أن الفلبين تتمتع بيئة مجتمع مدني مفعم بالحياة. غير أن الجماعات التي تعتبر معارضة للبرنامج الأمني للحكومة عادةً ما تتعرض

للتشهير العلني دون إمكانية الرد. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري واليونيسيف بسن تشريع قوي يحظر هذه الممارسة ويفرض عقوبات جنائية على مرتكبيها^(٩٦).

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٣٥- يساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق لأن نقص فرص العمل حمل الكثير من السكان الذين هم في سن العمل على الهجرة. وحثت اللجنة الفلبين على زيادة جهودها من أجل الحد من البطالة والعمالة الناقصة عن طريق اتخاذ تدابير محددة الهدف على المستوى المحلي لصالح الشباب والعمال غير الماهرين والعمال المفتقرين للخبرة^(٩٧).

٣٦- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها أيضاً لأن الحد الأدنى للأجور، لا سيما في قطاع الزراعة، متدنٍ بحيث لا يوفر مستوى معيشياً لائقاً للعمال ولأفراد أسرهم^(٩٨). وأوصت اللجنة بأن تخصص الفلبين موارد بشرية ومالية كافية لوزارة العمل والعمالة لتمكينها من القيام بعمليات تفتيش منتظمة ومستقلة؛ والرصد الدقيق لتنفيذ الإطار المتعلق بإنفاذ معايير العمل لعام ٢٠٠٤^(٩٩).

٣٧- وحثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الفلبين على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال العاملين في قطاع الزراعة، الذين يقل سنهم عن السن الدنيا المحددة من الحكومة، وهي ١٥ سنة، بالحماية التي تكفلها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ (١٩٧٣) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام^(١٠٠).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٨- تشعر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقلق إزاء ارتفاع النسبة المئوية للأشخاص الذين يعيشون دون خط الفقر الرسمي، وإزاء الفوارق الإقليمية الواسعة بين منطقة العاصمة الوطنية وأقرب مناطق البلد^(١٠١). وقدمت لجنة حقوق الطفل وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٨ تعليقات مماثلة^(١٠٢). وأوصت اللجنة بأن تخصص الفلبين اعتمادات مالية كافية لتنفيذ استراتيجيتها لاستئصال الفقر، وبأن تضمن إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذه الاستراتيجية^(١٠٣).

٣٩- ولاحظت اللجنة أيضاً بقلق أن نحو ٣٠ في المائة من سكان الحضر لا يزالون يعيشون في مستوطنات غير نظامية وأحياء فقيرة تقام أحياناً في مناطق محفوفة بمخاطر شديدة، تنعدم فيها الهياكل الأساسية والخدمات أو لا يتوافر بها إلا القليل من هذه الهياكل والخدمات، ويعيش سكانها تحت تهديد مستمر بالإخلاء^(١٠٤). كما تأسف اللجنة لعدم تنفيذ الفلبين

لمعظم توصياتها السابقة^(١٠٥) المتعلقة بمنع الإخلاء القسري غير القانوني، وتعرب عن استمرار قلقها إزاء تنفيذ عمليات الإخلاء القسري على نطاق واسع ضد الأسر الحضرية لغرض تجريد وتحميل المناطق الحضرية. وحثت اللجنة الفلبين على جملة أمور منها أن تضمن التنفيذ الفعال للقوانين واللوائح التي تحظر عمليات الإخلاء والهدم غير القانونية؛ وأن تعزز ولاية اللجنة الرئاسية لشؤون الفقراء الحضريين؛ وأن تجري مشاورات مع السكان المتأثرين قبل تنفيذ مشاريع تنمية وتجديد المناطق الحضرية^(١٠٦).

حاء- الحق في الصحة

٤٠- شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الفلبين على التصدي لمشكلة وفيات الأمهات نتيجة عمليات الإجهاض السرية، والنظر في مراجعة تشريعها التي تجرم الإجهاض في جميع الظروف^(١٠٧). وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة^(١٠٨).

٤١- وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٨ إلى عدم حدوث انخفاض ملحوظ في معدل وفيات الأمهات أو المواليد خلال السنوات القليلة الماضية. وأشار أيضاً إلى أن عدم القدرة على تحقيق خفض ملحوظ يُعزى إلى مجموعة من العوامل، منها الخصوبة العالية، وصعوبة الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة والأكثر فعالية، وتزايد حالات الحمل بين المراهقات، وتدني مستوى التعليم والتغذية لدى الأمهات، وضعف فرص الحصول على مجموعة من الخدمات التي يقدمها العاملون الصحيون المهرة، لا سيما أثناء الرعاية التوليدية الطارئة^(١٠٩).

طاء- الحق في التعليم

٤٢- لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق تزايد عدد الأطفال غير الملتحقين بالمدارس. وكررت اللجنة قلقها إزاء تدني مستوى مرافق المدارس، لا سيما في المناطق النائية^(١١٠). وحثت اللجنة الفلبين على تخصيص الموارد المالية والبشرية والتقنية الضرورية للتعليم^(١١١).

٤٣- وأشارت اليونسكو إلى أن مظاهر التفاوت الاقتصادي الشديد يؤدي إلى تفاوت في مستوى التعليم، ويتجلى ذلك بالخصوص في اضطرار الأطفال إلى ترك التعليم والاتجاه إلى العمل^(١١٢). وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الفلبين أن تتخذ التدابير الضرورية لرفع سن التعليم الإلزامي من ١٢ سنة إلى ١٥ سنة، بغية مكافحة عمل الأطفال. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الفلبين أن تواصل اتخاذ تدابير لتحسين أداء نظام التعليم، لا سيما بزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس ومعدلات الحضور بين الأطفال الذين هم دون سن ١٥ سنة في المدارس الابتدائية والثانوية على السواء^(١١٣).

ياء- الحقوق الثقافية

٤٤- أشارت اليونسكو إلى أن خطة الفلبين الإنمائية المتوسطة الأجل المتعلقة بالثقافة والفنون للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠ تحدد التحديات الرئيسية التي تواجهها الثقافة في البلد، ومنها الأخذ بالديمقراطية وتوفير الآليات التي تتيح للجميع فرصة المشاركة في عملية التنمية الثقافية الوطنية؛ وتعزيز ثقافة السلام والوحدة وتعزيز الهوية الوطنية؛ وتكثيف الإجراءات الثقافية من أجل حماية حقوق الشعوب الأصلية؛ وتشجيع الوثام في إطار التنوع الثقافي^(١١٤).

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٤٥- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم وجود سياسة شاملة تكفل حصول الأطفال ذوي الإعاقة على الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية على قدم المساواة مع الآخرين، وإزاء الانتشار الواسع للإعاقة بين الأطفال الفلبينيين جراء عدد من العوامل، منها سوء التغذية وظروف المعيشة المفتقرة للمرافق الصحية^(١١٥). وأوصت اللجنة بأن تعزز الفلبين تدابيرها الرامية إلى حماية حقوق الطفل وتعزيزها^(١١٦).

لام- الأقليات والشعوب الأصلية

٤٦- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستمرار انتهاك حقوق الإنسان المكفولة للشعوب الأصلية، التي لا تزال تتضرر بشدة من النزاع المسلح. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء استمرار وقوع قادة مجتمعات الشعوب الأصلية ضحايا لعمليات إعدام خارج نطاق القضاء، وتعرضهم للاختفاء القسري والاحتجاز، وإزاء التقارير التي تشير إلى احتلال القوات المسلحة والجماعات المسلحة لأراضي الشعوب الأصلية. وحثت اللجنة الفلبين على مواصلة جهودها من أجل استعادة السلام في المناطق المتأثرة بالنزاع المسلح، وحماية الشعوب الأصلية، وضمان إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة^(١١٧).

٤٧- وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفريق الأمم المتحدة القطري، واليونسيف، إلى أن قانون التعدين الفلبيني لعام ١٩٩٥ يتضمن أحكاماً تتناقض تناقضاً صريحاً مع قانون حقوق الشعوب الأصلية لعام ١٩٩٧^(١١٨). وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الفلبين على تنفيذ قانون حقوق الشعوب الأصلية تنفيذاً كاملاً، وذلك بأن تضمن ألا تؤدي الأنشطة الاقتصادية المنفذة في مناطق الشعوب الأصلية، لا سيما التعدين، إلى آثار سلبية على حماية حقوق الشعوب الأصلية.

٤٨- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تبسّط الفلبين عملية الحصول على شهادات الحق في ملكية الأراضي وبأن تتخذ تدابير فعالة من أجل حماية المجتمعات المحلية من

الأعمال الانتقامية والانتهاكات التي تتعرض لها في سياق ممارسة حقوقها^(١١٩). وأوصت اللجنة أيضاً بأن تتحقق الفلبين من أن الهياكل والمبادئ التوجيهية/الإجراءات الموضوعة لتنظيم عملية الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية تتفق وقانون حقوق الشعوب الأصلية روحاً ونصاً، وبأن تضع أطراً زمنية واقعية لعمليات التشاور مع الشعوب الأصلية^(١٢٠).

٤٩ - وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن التزاع الإثني والسياسي الذي طال أمده في مينداناو تسبب في تفشي الفقر^(١٢١). وأشارت اليونيسيف إلى أن الوضع المتعلق بصحة الأطفال وتغذيتهم في الكثير من مناطق مينداناو أسوأ من مثيله في المناطق الأخرى من الفلبين^(١٢٢).

٥٠ - وبينما نوهت لجنة حقوق الطفل بإدراج شواغل الشعوب الأصلية، لأول مرة، في خطة التنمية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠، فإنها أعربت مجدداً عن قلقها إزاء تفشي الفقر بين الأقليات والشعوب الأصلية وإزاء ضعف سبل حصولها على الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليم^(١٢٣). وأوصت اللجنة بأن تعزز الفلبين جهودها من أجل تنفيذ قانون حقوق الشعوب الأصلية، وتوعية المجتمعات المحلية والمدارس بالطابع المتعدد الثقافات للمجتمع الفلبيني وبأهمية أن يراعي نظام التعليم تقاليد الفئات الإثنية المختلفة ولغاتها وآرائها^(١٢٤). وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بالعمل على منع تجنيد أطفال الشعوب الأصلية من جانب القوات المسلحة^(١٢٥).

٥١ - وفي عام ٢٠١١، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية بأسف أن تقرير الحكومة لا يتضمن أية معلومات رداً على تعليقاتها السابقة بشأن التمييز الممارس ضد السكان الأصليين. وحثت لجنة الخبراء الحكومة على تقديم تفاصيل كاملة بشأن التدابير المتخذة أو المتوخاة لحماية السكان الأصليين من التمييز، بما في ذلك بتنفيذ الأحكام ذات الصلة المدرجة في قانون حقوق الشعوب الأصلية؛ وبشأن أي تدابير أُخذت لضمان حصول السكان الأصليين على الأراضي والموارد بما يمكنهم من ممارسة مهنهم التقليدية^(١٢٦).

ميم- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٥٢ - أعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن تقديرها للفلبين لإيلائها مسألة الهجرة أولوية في جدول أعمال سياساتها المحلية والخارجية^(١٢٧). وأوصت اللجنة الفلبين، في جملة أمور، بمواصلة أنشطتها وتعزيزها فيما يخص تقديم المساعدة القانونية إلى العمال المهاجرين الفلبينيين، وإعلامهم بسبل الانتصاف الإدارية والقضائية المتاحة لهم عن طريق وزارة الخارجية^(١٢٨)؛ وبأن تدمج تدريجياً وقدر الإمكان الأحكام ذات الصلة والمناسبة الواردة في الاتفاقية في الاتفاقات الثنائية^(١٢٩).

- ٥٣- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء وضع الأطفال الذين هاجر والداهم إلى الخارج. وشجعت اللجنة الفلبين على جملة أمور منها دعم إجراء دراسة شاملة تهدف إلى وضع استراتيجيات مناسبة تكفل حماية هؤلاء الأطفال وتمتعهم الكامل بحقوقهم^(١٣٠).
- ٥٤- وسلّمت اللجنة بأن جغرافية آلاف الجزر في الفلبين تجعل من الصعوبة رصد حركة الأشخاص ومراقبة الحدود على نحو فعال، من أجل منع الهجرة غير النظامية وحماية حقوق جميع العمال المهاجرين^(١٣١).
- ٥٥- وفي عام ٢٠١١، أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تعزز الفلبين سبل وصول اللاجئين إلى سوق العمل وأن تيسر إمكانية تجنيسهم بغية تعزيز إمكانية إدماجهم في المجتمع وتحقيق حل مستدام لمشكلتهم^(١٣٢).

نون- المشردون داخلياً

- ٥٦- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار تشرد الأطفال وتزايد معدله، وحثت الفلبين على ضمان حصولهم على الخدمات الاجتماعية والصحية وعلى التعليم ومقومات النمو^(١٣٣).
- ٥٧- ورحبت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بإدماج مبادئ حماية المشردين داخلياً في خطة القوات المسلحة الفلبينية لتوفير السلم والأمن الداخليين^(١٣٤).

سين- الحق في التنمية وقضايا البيئة

- ٥٨- لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن الفلبين لم تعالج بعد الأثر الاجتماعي والبيئي لقانون التعدين لعام ١٩٩٥، وأوصت بأن يشمل الإطار التنظيمي في البلد مطلباً يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية وحماية البيئة^(١٣٥).
- ٥٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بأن تواصل الفلبين تعزيز جهودها لخفض التلوث والحد من تدهور البيئة عن طريق تعزيز تنفيذ القوانين المحلية المتعلقة بالبيئة؛ وبأن تضع برامج تنقيفية في المدارس بشأن الصحة البيئية؛ وتتخذ تدابير فعالة لزيادة فرص الحصول على ماء الشرب الآمن والمرافق الصحية، لا سيما في المناطق الريفية والأحياء الفقيرة؛ وتضع وتنفذ خطة عمل أو استراتيجية لمساعدة الأطفال المتضررين من الكوارث الطبيعية وحمايتهم^(١٣٦).
- ٦٠- وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٨ إلى أن الظواهر الجوية الشديدة والكوارث الطبيعية تشكل تهديداً مستمراً. ويبيّن أن من المتوقع أن يتسبب تغير المناخ في مزيد من الاضطرابات الجوية والفيضانات وموجات الجفاف الطويلة، ومزيد من المخاطر التي تهدد الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي، وأن يزيد من انتشار الأمراض المنقولة بالنواقل، وأن يفاقم الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية الهشة في البلد أصلاً. ويعتبر

الفقراء، الذين يعيش معظمهم في مجتمعات ريفية أو على سواحل أكثر من ٧ ٠٠٠ جزيرة في البلد، أشد تعرضاً للمخاطر نظراً إلى اعتمادهم الشديد في معيشتهم على النظم الإيكولوجية الطبيعية^(١٣٧).

عين - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٦١ - في عام ٢٠٠٩، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تراجع الفلبين قانون الأمن الإنساني لعام ٢٠٠٧ وتعده، حسب الحاجة، ليتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان^(١٣٨).

Notes

- ¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009 (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations Compilation from the previous cycle, UN document A/HRC/WG.6/13/PHL/2, accessed at <http://documentsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/123/53/pdf/G0812353.pdf?OpenElement>.
- ² The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|------------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| CRC-OPIC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD |
| CED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |
- ³ See also A/HRC/RES/16/19, p. 1-2 and Statement by Ms. Navi Pillay, United Nations High Commissioner for Human Rights on the occasion of the Signature of the Agreement Establishing a country office in Tunisia, 13 July 2011; available from <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11241&LangID=E>; and Statement by UN High Commissioner for Human Rights Navi Pillay to mark the opening of the UN Human Rights Office in Tunisia, 14 July 2011; available from: <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11239&LangID=E>.
- ⁴ In the previous Compilation a table contained information on Recognition of specific competences of treaty bodies Namely, Individual complaints: ICERD art. 14, CAT art. 22,

- ICRMW art. 77, and CED art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW arts. 8 and 9; CAT art. 20; OP-CRPD arts. 6 and 7; Inter-State complaints: ICCPR art. 41, ICRMW art. 76, and CED art. 32.
- 5 See also A/HRC/RES/16/19, p. 1-2 and Statement by Ms. Navi Pillay, United Nations High Commissioner for Human Rights on the occasion of the Signature of the Agreement Establishing a country office in Tunisia, 13 July 2011; available from <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11241&LangID=E>; see also Statement by UN High Commissioner for Human Rights Navi Pillay to mark the opening of the UN Human Rights Office in Tunisia, 14 July 2011; available from: <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11239&LangID=E>.
- 6 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.
- 7 Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); and Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); and Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- 8 International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- 9 Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- 10 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons.
- 11 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- 12 Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I).
- 13 CRC/C/PHL/CO/3-4, para. 85.
- 14 CAT/C/PHL/CO/2, para. 28.
- 15 CRC/C/PHL/CO/3-4, para. 85.
- 16 CRC/C/OPAC/PHL/CO/1, para. 26.
- 17 CAT/C/PHL/CO/2, para. 29.
- 18 CERD/C/PHL/CO/20, para. 29.
- 19 UNHCR submission to the UPR on the Philippines, pp. 1 and 3.
- 20 CERD/C/PHL/CO/20, para. 15.
- 21 UNICEF submission to the UPR on the Philippines, p. 1.
- 22 CAT/C/PHL/CO/2, para. 16.
- 23 CRC/C/PHL/CO/3-4, para. 33.
- 24 E/C.12/PHL/CO/4, para. 13.
- 25 CERD/C/PHL/CO/4, para. 21.
- 26 UNCT submission to the UPR on the Philippines, p. 2. / UNICEF submission to the UPR on the Philippines, p. 2.
- 27 CERD/C/PHL/CO/20, para. 9.
- 28 CERD/C/PHL/CO/20, para. 12.
- 29 For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see AHRC/16/77, Annex.
- 30 The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |

	CAT	Committee against Torture
	CRC	Committee on the Rights of the Child
	CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
	CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities
31	CRC/C/PHL/CO/3-4, para. 2.	
32	CAT/C/PHL/CO/2, para. 2.	
33	E/C.12/PHL/CO/4, para. 2.	
34	CAT/C/PHL/CO/2, para. 2.	
35	E/C.12/PHL/CO/4, para. 2.	
36	CERD/C/PHL/CO/20, para. 3.	
37	See also CERD/C/PHL/CO/20, para. 25.	
38	CERD/C/PHL/CO/20, para. 18.	
39	CERD/C/PHL/CO/20, para. 23.	
40	CERD/C/PHL/CO/20, para. 25.	
41	CAT/C/PHL/CO/2, para. 7.	
42	CAT/C/PHL/CO/2, para. 15.	
43	CAT/C/PHL/CO/2, para. 16.	
44	CAT/C/PHL/CO/2, para. 18.	
45	CAT/C/PHL/CO/2, para. 19.	
46	Abbreviations used follow those contained in the Communications Report of Special Procedures, A/HRC/18/51 :	
	Adequate housing	Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, and on the right to non-discrimination in this context
	Arbitrary detention	Working Group on Arbitrary Detention
	Cultural rights	Independent Expert in the field of cultural rights
	Disappearances	Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances
	Extreme poverty	Independent Expert on the question of human rights and extreme poverty
	Food	Special Rapporteur on the right to food
	Freedom of expression	Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression
	Freedom of peaceful assembly and of association	Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and of association
	Health	Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health
	Human rights defenders	Special Rapporteur on the situation of human rights defenders
	Independence of judges and lawyers	Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers
	Indigenous peoples	Special Rapporteur on the rights of indigenous peoples
	Internally displaced persons	Representative of the Secretary-General on internally displaced persons
	Migrants	Special Rapporteur on the human rights of migrants
	Minority issues	Independent Expert on Minority Issues
	Summary executions	Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions
	Terrorism	Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism
	Toxic waste	Special Rapporteur on the adverse effects of the movement and dumping of toxic and dangerous products and wastes
	Trafficking	Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children
47	A/HRC/19/58/Rev.1, para. 471.	
48	CERD/C/PHL/CO/20, para. 18.	
49	CMW/C/PHL/CO/1, para. 42.	
50	OHCHR 2008 Report Activities and Results, p. 174.	
51	OHCHR 2011 Report Activities and Results (forthcoming).	
52	E/C.12/PHL/CO/4, para. 18.	
53	ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination Convention No. 111 (1958), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011PHL111, 1st para.	

- 54 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Equal Remuneration Convention No. 100 (1951), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010PHL100, 1st para.
- 55 CRC/C/PHL/CO/3-4, para. 29.
- 56 CRC/C/PHL/CO/3-4, para. 30.
- 57 CAT/C/PHL/CO/2, para. 11.
- 58 E/C.12/PHL/CO/4, para. 15.
- 59 CRC/C/PHL/CO/3-4, para. 33.
- 60 CAT/C/PHL/CO/2, para. 7.
- 61 CAT/C/PHL/CO/2, paras. 8, and 10.
- 62 CRC/C/PHL/CO/3-4, para. 41.
- 63 A/HRC/11/2/Add.8, para. 43.
- 64 UNCT submission to the UPR on the Philippines, p. 5. / UNICEF submission to the UPR on the Philippines, p. 4.
- 65 A/HRC/19/58/Rev.1, para. 472.
- 66 CAT/C/PHL/CO/2, para. 17.
- 67 CRC/C/PHL/CO/3-4, para. 51. See also UNCT submission to the UPR on the Philippines, p. 6.
- 68 CRC/C/PHL/CO/3-4, para. 43.
- 69 CRC/C/PHL/CO/3-4, para. 44.
- 70 UNCT submission to the UPR on the Philippines, p. 6. / UNICEF submission to the UPR on the Philippines, p. 4.
- 71 CRC/C/PHL/CO/3-4, para. 75.
- 72 CAT/C/PHL/CO/2, para. 24.
- 73 See also UNICEF submission to the UPR on the Philippines, p. 4.
- 74 CRC/C/OPAC/PHL/CO/1, para. 21.
- 75 CRC/C/PHL/CO/3-4, para. 71.
- 76 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Worst Forms of Child Labour Convention No. 182 (1999), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010PHL182, 10th para.
- 77 Annual Report of the Special Representative of the Secretary-General for children and armed conflict, Radhika Coomaraswamy, A/HRC/18/38, para. 48.
- 78 E/C.12/PHL/CO/4, para. 27 and CRC/C/PHL/CO/3-4, paras. 72-73.
- 79 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Worst Forms of Child Labour Convention No. 182 (1999), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010PHL 182, para. 9; UNCT submission to the UPR on the Philippines, p. 6 / UNICEF submission to the UPR on the Philippines, p. 4.
- 80 CRC/C/PHL/CO/3-4, para. 73. See also E/C.12/PHL/CO/4, para. 27 and ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Worst Forms of Child Labour Convention No. 182 (1999), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010PHL182, para. 9.
- 81 CMW/C/PHL/CO/1, para. 48. See also CRC/C/PHL/CO/3-4, para. 78 and E/C.12/PHL/CO/4, para. 26.
- 82 UNICEF submission to the UPR on the Philippines, p. 5.
- 83 UNCT submission to the UPR on the Philippines, p. 7. / UNICEF submission to the UPR on the Philippines, p. 6.
- 84 E/C.12/PHL/CO/4, para. 14.
- 85 CRC/C/PHL/CO/3-4, para. 20.
- 86 CAT/C/PHL/CO/2, para. 23.
- 87 CAT/C/PHL/CO/2, para. 21.
- 88 A/HRC/11/2/Add. 8, para. 31.
- 89 CRC/C/PHL/CO/3-4, para. 81. See also UNICEF submission to the UPR on the Philippines, p. 5.
- 90 E/C.12/PHL/CO/4, para. 24.
- 91 CRC/C/PHL/CO/3-4, para. 36.
- 92 CRC/C/PHL/CO/3-4, para. 37.
- 93 CRC/C/PHL/CO/3-4, para. 39.
- 94 UNESCO submission to the UPR on the Philippines, para. 25.
- 95 UNESCO submission to the UPR on the Philippines, para. 26.
- 96 UNCT submission to the UPR on the Philippines, p. 8. / UNICEF submission to the UPR on the Philippines, p. 6.
- 97 E/C.12/PHL/CO/4, para. 19.

- 98 E/C.12/PHL/CO/4, para. 22.
- 99 E/C.12/PHL/CO/4, para. 23.
- 100 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Minimum Age Convention No. 138 (1973), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010PHL138, 2nd para.
- 101 E/C.12/PHL/CO/4, para. 28.
- 102 CRC/C/PHL/CO/3-4, para. 63; the Philippines UNDAF 2012-2018, Makati City, 2011, p. 2, available at http://www.undg.org/docs/12266/UNDAF-Philippines-2012_2018.pdf.
- 103 E/C.12/PHL/CO/4, para. 28.
- 104 E/C.12/PHL/CO/4, para. 29.
- 105 E/C.12/1995/7, paras. 31-32.
- 106 E/C.12/PHL/CO/4, para. 30.
- 107 E/C.12/PHL/CO/4, para. 31.
- 108 CRC/C/PHL/CO/3-4, paras. 61-62.
- 109 Supporting inclusive, sustainable and resilient development, The United Nations Development Assistance Framework for the Philippines, 2012-2018 (Makati City, 2011), pp. 11-12, available at http://www.undg.org/docs/12266/UNDAF-Philippines-2012_2018.pdf.
- 110 CRC/C/PHL/CO/3-4, para. 65.
- 111 CRC/C/PHL/CO/3-4, para. 66.
- 112 UNESCO submission to the UPR on the Philippines, para. 11.
- 113 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Minimum Age Convention No. 138 (1973), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010PHL138, 3rd para.
- 114 UNESCO submission to the UPR on the Philippines, para. 19.
- 115 CRC/C/PHL/CO/3-4, para. 53.
- 116 CRC/C/PHL/CO/3-4, para. 54.
- 117 CERD/C/PHL/CO/20, para. 18.
- 118 E/C.12/PHL/CO/4, para. 16; UNCT submission to the UPR on the Philippines, pp. 9 and 10; UNICEF submission to the UPR on the Philippines, pp. 7 -8.
- 119 CERD/C/PHL/CO/20, para. 23.
- 120 CERD/C/PHL/CO/20, para. 24.
- 121 UNCT submission to the UPR on the Philippines, p. 10.
- 122 UNICEF submission to the UPR on the Philippines, p. 7.
- 123 CRC/C/PHL/CO/3-4, para. 83.
- 124 CRC/C/PHL/CO/3-4, para. 84.
- 125 CRC/C/OPAC/PHL/CO/1, para. 19.
- 126 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 0920110PHL111, 5th para.
- 127 CMW/C/PHL/CO/1, para. 6.
- 128 CMW/C/PHL/CO/1, para. 26. See also E/C.12/PHL/CO/4, para. 21.
- 129 CMW/C/PHL/CO/1, para. 38.
- 130 CMW/C/PHL/CO/1, para. 46.
- 131 CMW/C/PHL/CO/1, para. 12.
- 132 UNHCR submission to the UPR on the Philippines, p. 3.
- 133 CRC/C/PHL/CO/3-4, para. 71.
- 134 UNHCR submission to the UPR on the Philippines, p. 3.
- 135 CRC/C/PHL/CO/3-4, paras. 21-22.
- 136 CRC/C/PHL/CO/3-4, para. 60.
- 137 The Philippines UNDAF 2012-2018, Makati City, 2011, p. 5, available at http://www.undg.org/docs/12266/UNDAF-Philippines-2012_2018.pdf. See also CRC/C/OPAC/PHL/CO/1, para. 8.
- 138 CAT/C/PHL/CO/2, para. 13.